

الذي في وسط الدرع  
الذي في وسط الدرع  
الذي في وسط الدرع

الحجة حكما فحاشا العدة وقال ان في امة طوسان اما العتير فان كان للمعز  
 سهره ويقوم باهم نظر ان كان في رجا وموشرف على الموت او غير مشرف لكن استا  
 به لمة الخلف من الحجة وكضره وان لم يكن استينا من وليه الخلف على الصحيح  
 كان الحنبليان من العتير والمالك والروضة وكل من له نصيب من الميراث  
 كالقريب وان لم يكن للمعز من بعد فان الامام ان كان يحاف عليه هلاك لو قاعته  
 فهو عدو وان لم يكن للمعز من قبل او اخيرا لان انقاد المسلم من الهلاك فهو حياية فان  
 كان الحجة ضرطا لا يبلغ دفعه مبلغ فروض العتير فان قيل ووجه اصحابه انه عدو  
 والظاهر والظاهر عندنا القريب دون الاجنب ولو كان له من بعد لكن لم يقع كونه  
 لا شتما ليرثه الادوية والفرح يحضر العتير ان كان زوجه فهو كالميراث فيكون مستورا  
**فروع** يحتمل الرزق من الحجة اذا وضعت رجا ملكا او باقارن او اتانق ولم  
 عليه الرزق وذكر الشيخ الصغير في حجة الامام وذكره في الميراث او باقارن وله  
 مال ولا ينفذ الا في الزاد انما لا يجرى عليه في حجة العتير ان كان له حصة للمعز فيه  
 بالعض من غير ما قد لزمه **فروع** من بعض حوزة بعض عهد الحجة عليه في  
 شاد انما ان كان في حقه مضافة الى الحجة الواقعة في يوفته في حوزة  
 بلا خلاف **فروع** العتير في اقام ببلاد او احدى وطنا صار له في حوزة  
 وجوز الحجة والعتير هاهنا وان لم يحضره وطنا لزمه الرجوع اليه بعد ما يخرج  
 بها عن كونه مضافا لصحة او طولية كالمقتضى في التاجر لزمه الحجة ولا يتعدى به  
 على الاصح **فروع** العتير اذا كان فيها رجون من اهل الكفا لزمه الحجة  
 فان اقاموها في رزقهم وذلك وان دخلوا الميراث وصلوها فيه سقط الفرض عنهم  
 وكان النسب في التعليل الحجة في رزقهم وفيه وصاهم غير مسي لان ايا حيقه  
 لا يجوز حجة لغيره فعلم ان كل حوزة من الكفا ولو مضافة ان لم يكن فيها رجون  
 من اهل الكفا لم يملكه الا اهلها بل لزمهم البقاء من موضع تمام فيه حوزة من اهل  
 اوقية صح عليهم الحجة والمسد اذا مؤد على الموت يفتي شرط بالمدرك  
 الذي له الحجة العتير ومؤد على اذية والاصوات هاهنا في الميراث والرجوع في  
 منع صورة من العتير من اهل اليه ولم يكن اصرا ولا حوا ورتبة هذا العادة وحيث

عنه على انها وحده المعتبر ان يقع في حوزة غالب حمله او سوره وحيث ان لا يفتي  
 بعده وقال القاضي ابو الطيب سمعت شيخنا يقولوا لا يفتي الا بالبرهان فانما  
 بر الشجار وعين من سمع الصوت اما اذا كانت قريبة على قلبه لم يسمع اهلها  
 التوا اعدوا حيا لو كانت على السبوا الا من لم يسمعوا او كانت قريبة في يوفته من  
 الاصل لم يسمع اهلها التوا الا من لم يسمعوا لو كانت على السبوا لم يسمعوا في حوزة  
 وبه قال القاضي ابو الطيب في حجة من الميراث الاول في حجة الثانية اعتبارا  
 بتقدير الاستيوا والثاني وبه قال الشيخ ابو حامد عليه اعتبارا بنفس السماع  
 اما اذا لم يبلغ التوا اهل العتير فلا حجة عليهم واما اهل الكفا اذا لم يسمعوا  
 فلم يشاركوه في الميراث ولو لم يسمعوا الحجة موضع فغير كاهل العتير كما لم يسمعوا  
 مغيرا التوا لزمه الحجة والا فلا **فروع** اذا سمع اهل العتير التوا فغير  
 عن اهل العتير من اهل حوزة حوا والاول حضور حوزة جماعة واهله  
**فروع** الميراث لم يترك الحجة بيده وان طرد التوا الى الاصل من اهل حوزة  
 انشأ في حوزة التوا وبها يجوز في الميراث والاول في حوزة التوا في حوزة حوا  
 بجوزة **فروع** في الميراث عند العتير وقيل يجوز في حوزة حوا في الميراث  
 الميراث **فروع** واجبا كان كالحا او من ذوات الحوزة بقدر الرزق وانما قد يقطع  
 حوزة من امتنا حوا ومنه في كل الميراث زيادة على الخلاف في الميراث وحيث قلنا  
 فله شرطان احدهما انه لا يتقطع عن الرقعة ولا يتركها في حوزة الحجة فان اقطع  
 سقم بذلك او اقله في حوزة الحوزة في خلاف ذلك اقاله الاصحاق وقال  
 الشيخ ابو حامد العتير في حوا في حوزة التوا في حوزة الحوزة في حوزة حوا  
 الشرط الثاني ان يكون صلاة الحجة من لزمه وطريقه فان امتك فلا تمتك **فروع**  
 الاطر حوزة الميراث الميراث والطاعة في الميراث وحيث حوزة حوا في حوزة حوا  
 فاصحيا فلا يترك حوا من حوزة حوا فانها يكون التوا حوزة قال القاضي  
 وصالحا التدرج وهو طاهر والشاه **فروع** الميراث حوزة حوا في حوزة حوا  
 اذ هما يوقر والاعلان كالعقار والميراث حوزة حوا في حوزة حوا في حوزة حوا  
 الميراث حوا في حوزة حوا في حوزة حوا في حوزة حوا في حوزة حوا في حوزة حوا